مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر والدول المقابلة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام

دكتور / إبراهيم سعود حميد أبوستيت
دكتوراه في القانون الدولي العام
كلية الحقوق - جامعة اسيوط
مدرس القانون الدولي العام المنتدب
كلية الحقوق - جامعة حلوان

المستخلص

أن أستحداث فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة يعد بحق تطوراً كبيراً في سبيل إعادة تنظيم حقوق الدول الساحلية علي حدودها البحرية في مقابل البحر العام الذي يتعاون فيه مجموعة من الدول من أجل التوصل إلي أفضل وسيلة لإستغلال موارده الطبيعية الحية منها وغير الحية لصالح شعوب العالم بصفة عامة، حيث تُشكل البحار بما تحتويه من ثروات حية وغير حية مصدراً غذائياً واقتصادياً هاماً للدول لا يمكن إنكاره أو تجاهله، ومن نتاج ذلك سعي الدول دائماً إلى تطوير إمكاناتها التكنولوجية المتعلقة باستكشاف واستغلال ثروات النفط والغاز الطبيعى الكامنة فى هذه المساحات البحرية.

وفى هذه الآونة تنظر الدول المتشاطئة للبحر المتوسط إلى ما تم من اكتشاف أغني حقول الغاز في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط آفاقاً جديدة أمام الدول المتشاطئة التي تدعي بعائدية هذه الموارد، حيث تعيش منطقة شرق البحر المتوسط هذه الأيام توترات غير مسبوقة، التهديد بين الدول المتشاطئة للمنطقة، وذلك مما يهدد السلم والأمن الدوليين، وقد كانت المشاكل المتعلقة باستغلال ثروات البحار والسعى إلى إيجاد الوسائل اللازمة والملائمة لتسوية هذه المشكلات هى الأساس الذى أستند إليه ظهور قواعد القانون الدولى فى مجمله والباعث على تناول قضية التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعى فى منطقة شرق البحر المتوسط، وهو ما ترتب عليه توقيع مصر أتفاقيات مشتركة لترسيم الحدود البحرية بينها وبين كل من قبرص، اليونان.

(ISSN: 2356 - 9492)

Abstract:-

The creation of the idea of an exclusive economic zone is truly a major development in order to reorganize the rights of coastal states on their maritime borders in contrast to the public sea in which a group of states cooperate in order to reach the best way to exploit its natural resources, both living and non-living, for the benefit of the peoples of the world in general. The seas, with their living and non-living wealth, constitute an important food and economic source for countries that cannot be denied or ignored. As a result, countries have always sought to develop their technological capabilities related to the exploration and exploitation of the oil and natural gas wealth inherent in these marine areas.

At this time, the riparian countries of the Mediterranean are looking at the discovery of the richest gas fields in the eastern Mediterranean region as new horizons for the riparian countries that claim the ownership of these resources, as the eastern Mediterranean region lives these days unprecedented tensions, the threat between the riparian countries of the region And that threatens international peace and security, and the problems related to the exploitation of the wealth of the seas and seeking to find the necessary and appropriate means to settle these problems were the basis on which the emergence of the rules of international law in its entirety was based, and which motivated us to address the issue of the just division of oil and natural gas fields in the eastern Mediterranean region. This resulted in Egypt signing joint agreements to delineate the maritime borders between it and Cyprus and Greece.

مقدمة

بادئ ذي بديء فإن الأزدياد المتنامي في عدد السكان وضيق اليابسة بهم، حيث أصبحت الثروات الموجودة بها غير كافية لسد احتياجات هذه الأعداد المتزايدة، مما أدي إلي بدء العلماء والباحثون يفكرون في البحث عن مصدر آخر من مصادر الثروة حتي يفي بمتطلبات الأنسانية، حتي وجدوا ضالتهم المنشودة في قاع البحار والمحيطات([1]).

ولا يثير الأمر صعوبة في حالة إذا كانت مثل هذه الثروات تقع تحت أهدافها منها، إلا أن صعوبة الأمر تبدو عندما تكون هذه الثروات من خلال الأمم المتحدة وحتي لا يتم هدم مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين([2]).

ولذلك اتجهت الدول نحو الإستفادة الكاملة من البحار بضرورة إقرار فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة لتسمح بمد سيادة الدولة الساحلية علي الثروات الكافية في البحار القريبة من سواحلها والحصول علي حقوقها الاقتصادية والسياسية والأمنية([3]).

أهميـة الدراســة:-

البعد الوطني والقومي بالغين الأهمية لمصر، حيث تطل علي سواحل بحرية شاسعة الإتساع علي البحرين المتوسط والاحمر وإمتداداتها البحرية غنية بالموارد والثروات الاقتصادية، ولتميز الوطن العربي والإسلامي بموقعه الفريد وطول سواحله، وغالبية هذه الدول لم تقم بتعيين حدودها البحرية بطريقة نهائية([4]).

حجم الثروات الموجودة بالمنطقة التي لا تقدر بثمن والتي تم إكتشافها، وجاري أيضاً البحث عن إكتشافات أخري، حيث تقوم الكثير من دول العالم بالبحث في قاع البحار للكشف عن الموارد التي يمكن أن تستفيد منها الأجيال القادمة([5]).

---

1)-د/يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الاقليمية، القاهرة، 1976، صـ7.

2)- عبدالقادر محمود محمد، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار لعام 1982م، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2008م، صـ1.

3)- احمد طلحا حسين، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2017، صـ1.

4)- حسني موسي محمد، دور التحكيم والقضاءالدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية" دراسة تحليلية لأهم أحكام التحكيم والقضاء الدوليين الصادرة في منازعات الحدود البحرية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2010م، صـ3.

5)-د/سامي احمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراة، جامعة الاسكندرية، 1985م، صـ405؛ أنظر أيضاً د/ يوسف محمد عطاري، المرجع السابق" الإستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج الحدود الولاية الاقليمية

(ISSN: 2356 - 9492)

محاولة التعرف علي المبادئ الحاكمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وتحليلها والوقوف علي القواعد التي تتعلق بحقوق والتزامات الدول فيها، وإستشراف مستقبل البحار بصفة عامة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة بصفة خاصة، توطئة للإستفادة منها وتطوير مفهومها([1]).

مشكلة الدراسة:-

حيث تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة من أهم اوجه التجديد في القانون الدولي للبحار، وبالرغم من أستقرارها في العرف الدولي، بأعتبار أنه يرجع مفهومها إلي إستقرارها داخل ممارسات بعض الدول منذ مستهل سبعينيات القرن العشـــرين، ومع ذلك فالفكرة مازال يكتنفها الكثير من الغموض عند العموم، وعدد غير قليل من القانونيين والنخبة المثقفة، خاصة في ظل التطورات العلمية الكبيرة، والتي سمحت بالوصول للموارد الطبيعية من مسافات بعيدة علي وجه غير مسبوق([2]).

وجوب توضيح النظام االقانوني للمنطقة وخصوصاً ما يتعلق بحقوق وواجبات الدولة الساحلية والدول الأخري فيها، حيث أصبحت في الوقت الراهن الشغل الشاغل للدول الساحلية في الوقت الراهن.

تحديد طرق تعيين الحدود البحرية للدول الســـاحلية من خلال خطوط الأســـاس، طرق فنية أخري حتي يتم الفصل بين التشابك القائم بين الدول المعنية بذلك، التعرض لهذه الحقوق وفق معالجة مواد البحار العالية لها خاصة وقد أحالت عليها نصوص المنطقة الاقتصادية([3]).

الجدل الكبير حول حدود المســـاحات البحرية الفاصـــلة بين مصـــر وبعض الدول المقابلة والمجاورة لها، وخصوصاً بين مصر وقبرص، قبرص وأسرائيل نتيجة أكتشافات ضخمة للغاز الطبيعي تقع في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر.

هدف الدراسة:-

"، صـ18.

1)- احمد طلحا، المرجع السابق"المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي"، صـ4.

2)-احمد طلحا حسين، المرجع السابق"المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي"، صـ1،2.

3)- مستشار/ رفعت محمد عبدالمجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون تاريخ نشر، صـ41.

دعم المبادئ القانونية اللازمة لتأصيل مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، للوصول لمبادئ قادرة علي تعميق المعرفة، وتلافي أوجه القصور في الأتفاقيات القادمة والمكملة.

وصف وتكييف المنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال التعرف علي خصائصها وشروط ممارسة الحقوق فيها وطبيعتها القانونية.

تفسير المشاكل القانونية الحالية الناجمة من إقرار نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتنبؤ بالمشكلات التي من الممكن أن تنشأ للوقاية منها، والبحث عن الحلول المناسبة لها، في ضوء أحكام القانون الدولي لقانون البحار وآراء فقهاء القانون الدولي(1).

منهــج البحــث:-

طبيعة الدراسة تلزمنا إتباع منهج في البحث يقتضي الإلمام به بدقة، لذلك أتبعت المنهج التحليلي حيث يسمح بتحليل الظواهر الاجتماعية والسياسية والقانونية، ويسمح بتحليل التفاعلات بين العناصر المؤثرة في موضوع الدراسة بعضها مع بعض.

وبذلك سأقوم بتحليل حقوق وألتزامات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ثم معرفة ورصد موقف الفقه الدولي والمحلي واتجاهاته.

خـطـــة الدراســة:

تعد الحدود البحرية من أهم الموضوعات المتعلقة بالقانون الدولي للبحار علي الأطلاق وخصوصاً المنطقة الاقتصادية الخالصة التي سوف أتعرض لها بدراسة شاملة ووافية من فقه القانون الدولي، لذلك سأتناولها من خلال تقسيم خطة البحث مبحث تمهيدي، وثلاث مباحث مختلفة أخري، على النحو التالي:-

المبحث التمهيدي:ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة وطبيعتها.

المطلب الاول: ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الأول:حقوق وواجبات الدول الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة.

1)- احمد طلحا حسين،المرجع السابق"المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي"، صـ7.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول: حقوق الدول الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة.

المطلب الثاني: واجبات الدول الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة.

المبحث الثاني: طرق تعيين الحدود البحرية للدول الساحلية.

المطلب الأول: خطوط الأساس.

المطلب الثاني: الطرق الفنية لتعيين الحدود البحرية.

المبحث الثالث: إشكاليات ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر والدول المقابلة.

المطلب الأول: ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر.

المطلب الثاني: إشكاليات ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي
ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة وطبيعتها

تمهيد وتقسيم:-

لقد كان تصريح الرئيس الأمريكي ترومان عام 1945م الذي أعرب فيه عن الضرورة الملحة لحماية ثروات الصيد الساحلية من الاستغلال الجائر، وضرورة أنشاء مناطق حماية في مجالات البحر العالي متاخمة للبحر الأقليمي للولايات المتحدة الأمريكية، أول طرح حقيقي لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة علي الصعيد الأقليمي(1).

حيث لم تكن المنطقة الاقتصادية الخالصة وليدة اندفاع تلقائي فجائي قادته الدول الساحلية، بل كانت نتيجة محاولات عديدة لمد سيادتها علي البحار المجاورة لسواحلها، حيث تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة ثمرة كفاح الدول الساحلية ونتاج عقد أتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

إذ تحدد النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في الجزء الخامس من الاتفاقية المذكورة(2)، وإقرار النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، كما أن ما جاء بالإتفاقية ما هو إلاَّ اللبنة الأخيرة التي أكتمل بها البناء، وبالرغم من إقرارها بشكل رسمي منذ 1982م، إلا أنه ما زال الجدل مستمراً بشأن طبيعتها القانونية(3).

لذا سوف نتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين، المطلب الاول: ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، علي النحو التالي:-

---

1)- يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016م، صـ18.

2)- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م، اتفاقية دولية دخلت حيز التنفيذ 1994م، توفر إطار قانوني متكامل لألية الانتفاع بمياه البحار والمحيطات في العالم، وهي تضمن الحفاظ علي الموارد البيئية والبحرية والانتفاع العادل لتلك الموارد، وتعالج مشكلة سيادة الدول علي البحار والمحيطات، وحق الانتفاع في المناطق البحرية والحقوق المتعلقة بالملاحة.

3)-احمد طلحا حسين، المرجع السابق"المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي"، صـ11،12.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول

ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة

عرفت المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها" منطقة واقعة وراء البحر الأقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخري وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية([1]).

ويعد هذا التعريف في حقيقة الأمر محاولة للتوفيق بين الأتجاهات المتعارضة للدول حول النظام القانوني للمنطقة الأقتصادية الخالصة([2]).

وعرفها البعض بأنها هي منطقة من البحر متميزة تتاخم البحر الأقليمي للدولة وتمتد ما يزيد علي مائتي ميل بحري من خط الأساس العادي أو مجموع خطوط الأساس المستقيمة([3]).

وعرفها البعض بأنها هي منطقة إنتقالية بين البحار الإقليمية التي تتمتع عليها الدول الساحلية بسيادة كاملة لا يحدها سوي" المرور البري" وبين أعالي البحار التي لا ولاية لأحد عليها، حيث الحريات التقليدية المطلقة لكافة الدول، فهي ليست بحراً إقليمياً للدولة، وليست جزءاً من أعالي البحار التي لا ولاية لأحد عليها.

المنطقة الأقتصادية الخالصة لا تمتد أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الأقليمي حسب المادة (57) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(4).

---

1)–احمد طلحا حسين، المرجع السابق"المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي"، صـ12.

3)-S.karagiannis,L’article 59 de la convention des nations unies sur le droit de lamer(ou les mysteres de la nature jurdique de la zone economique exclusive), Rev.Belg.Dr.Int.,2004,p.346.

3)–د/ محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الحياة الدولية، القانون الدبلوماسي والقنصلي والقانون الدولي للبحر، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، الطبعة الثالثة، 2005م، صـ242.

4)– أنظر للمفاهيم التالية لمنع حدوث خلط بين مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة وبين مفاهيم لمناطق قريبة الشبه بها، وهم علي التوالي:–

- البحر الاقليمي: 12 ميل بحري يعتبر جزء من إقليم الدولة وتمارس عليه سيادتها فيما عدا قيدين حق المرور البري ومعاملة السفن الأجنبية حسب قوانين بلادها.

ويكون تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الإتفاق علي أساس القانون الدولي طبقاً للمادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلي حل منصف، وذلك حسب المادة (74) من الاتفاقية.

وغني عن البيان أن القانون الجديد للبحار يدين في ظهوره، إلي حد كبير إلي تطلعات دول العالم الثالث حديثة الإستقلال، من حيث المساهمة الفاعلة في تطوير القانون الدولي علي النحو الذي يكون من شأنه الاعمال الحقيقي _ وليس فحسب النظري_ لمبدأ المساواة بين الدول([1]).

والأمم المتحدة لها الدور الأعظم والأهم في نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث عقدت العديد من المؤتمرات أولها المؤتمر الأول لقانون البحار جنيف 1958م، والمؤتمر الثاني جنيف 1960، والمؤتمر الثالث لقانون البحار(2).

ومن كل ما سبق من مؤتمرات يتضح لنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م هي أول ما أرست المبادئ القانونية المتعلقة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة بصورة مباشرة وصحيحة(3).

- المنطقة المتاخمة: للدولة ولاية عليها وتمارس الدولة بعض الاختصاصات المالية والجمركية والصحية، والأغراض الأمنية، وسلطة إدارة الاشياء ذات الطابع الأثري، وهي لا تعد جزء من إقليم الدولة حيث ليس للدولة سيادة عليها.
- أعالي البحار: بعد ال 200 ميل يعد تراث مشترك للانسانية، وريعها يذهب للانسانية ولشعوب العالم، لذلك أنشأت الأمم المتحدة السلطة الدولية للأستغلال في أعالي البحار فأصبح التنقيب والاستكشاف للدولة في حدود ال200 فقط.
- المياه الداخلية: وتشمل الموانئ والبحيرات الداخلية والانهار.

1)–د/ حازم محمد عتلم، القانون الدولي العام للبحار والقضاء، الإصدارة الثانية، الطبعة الاولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، صـ3.

2)–د/ ابراهيم محمد العناني، قانون البحار، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2011م، صـ257 وما بعدها.

3)– د/ أحمد محمد رفعت، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار، التأصل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في أتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المعهد العالي للدراسات الاسلامية، 2013م، صـ 16 وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

أن المنطقة الاقتصادية الخالصة جسدتها وقننتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م، حيث كانت فكرتها مستقرة في العرف الدولي، حيث شكلت المنطقة نظاماً جديداً يخرج عن المألوف في القانون الدولي للبحار، وفي نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة تقرر الحقوق السيادية الخالصة للدول الساحلية، ولكنها لا تحول دون التسليم للدول الأخري ببعض الحقوق.

فمن الصعب وضع تكييف قانوني سليم للمنطقة الاقتصادية الخالصة بالنظر إلي طبيعة الحقوق التنافسية أو المتزامنة التي تمارسها كل من الدولة الشاطئية والدول الأخري([1])، ومن ثم توجد آراء مختلفة حول الطبيعة القانونية لهذه المنطقة، وسأعرض هنا إلي ثلاثة آراء متعددة، وهي علي النحو التالي:-

ذهب رأي إلي التأكيد علي وجوب إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة للولاية الوطنية بوصفها بحراً إقليمياً متسعاً.

وذهب رأي آخر إلي أن الحقوق المقررة للدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يمكن أن تؤثر علي الطبيعة القانونية لتلك المنطقة بوصفها جزءاً من أعالي البحار([2])، وتؤيد الدول البحرية الكبري والدول المغلقة والمتضررة جغرافياً هذا الرأي.

ويذهب الرأي الثالث إلي القول بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة منفصلة عن البحر الأقليمي وعن أعالي البحار، فهي منطقة متوسطة بين البحار العالية والبحر الأقليمي الذي تتمتع فيه الدولة الساحلية بحقوق شبه كاملة، وبين أعالي البحار حيث الحريات المطلقة لكافة الدول علي حد سواء([3]).

---

1)- د/ أحمد ابوالوفا، القانون الدولي للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، صـ243.

2)- M.Awad Al-Mour, the legal status of the exclusive economic zone, revue egyptieen de droit international, volume 33, 1977,p.35.

3)- د/ احمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، صـ399؛ أنظر أيضاً: P.M.Dupuy et Y.Kerbrat,Droit intenational public,11eed., Dalloz,2012,p.844.

وأذهب برأي إلي أن الطبيعة القانونية الخاصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة ذات طبيعة قانونية خاصة([1])، وما أجمعت الدول علي قبولها إلا لكونها تمثل منطقة انتقال متوسطة بين الحقوق شبه الكاملة للدول الساحلية في بحارها الأقليمية وبين الحريات التقليدية المطلقة لكافة الدول في البحار العالية، حيث أن ظهور هذه المنطقة الاقتصادية كان حلاً وسطاً بين هذين الاتجاهين.

والخلاصة أن الممارسات الدولية الحالية أو المستقبلية ستؤكد ولاية الدولة الساحلية علي المنطقة الأقتصادية الخالصة، من خلال التصرف الأحادي في الحقوق المتبقية في المنطقة لصالح الدول الساحلية.

المبحث الأول

حقوق وواجبات الدول الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة

تمهيد وتقسيم:-

أن للدول الساحلية بموجب الاتفاقية حقوقاً سيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولها أيضاً حقوق ولائية(2)، والدول الساحلية كما لها حقوق عليها التزامات، سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين متتاليين، أولهما: حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ وثانيهما: واجبات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وسنتناولهما بالتفصيل فيما يلي:-

المطلب الأول

حقوق الدول الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة

صاغت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1962م، مبدأ عام والذي يشمل الموارد البحرية بالقرار الصادر من الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1973م، وهو يقرر حق الدولة في السيادة الدائمة علي مواردها الطبيعية سواء في إقليمها البري أو داخل حدودها الدولية أو الموارد الموجودة في قاع البحار وباطن تربتها داخل حدود اختصاصها الأقليمي في المياه المجاورة(3).

1)- أنظر الجزء السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

2)- مستشار/ رفعت محمد عبدالمجيد، المرجع السابق"المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار"، صـ220.

3)- د/ ابراهيم محمد العناني، المنطقة الاقتصادية الخالصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31، 1975م، صـ184.

(ISSN: 2356 - 9492)

نتناول من خلال هذا المطلب حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة سواء الحقوق السيادية أو الحقوق الولائية، من خلال الفرعين التاليين، الفرع الأول الحقوق السيادية للدول الساحلية في الموارد الطبيعية بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، والفرع الثاني الحقوق الولائية، وسنتناولهما بالتفصيل علي النحو التالي:-

الفرع الأول

الحقوق السيادية للدول الساحلية في الموارد الطبيعية بالمنطقة الإقتصادية الخالصة

أن للدولة الساحلية حقوقاً سيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لغرض استكشاف الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للقاع وباطن الارض والمياه العلوية، وأستغلال هذه الموارد وحفظها وإدارتها، وسنتناول هذا الحق من خلال استخراج الموارد الحية وغير الحية علي التوالي([1]):-

أولاً: الحق في إستخراج الموارد الحية:-

تشمل الموارد الحية كافة الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة سواء كانت أسماك راقدة أو غيرها من الأسماك التي تنمو علي القاع، وجميع الكائنات الحية الموجودة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة([2])، وقد عرف جانب من الفقه الثروات الحية علي أنها كافة الأنواع الحيوانية من أسماك وغيرها، وكذلك النباتات التي تعيش في المياه أو تستوطن في قاع البحر "باطن ارضه"([3]).

ومن أنواع الكائنات الحية الثدييات والأسماك كثيرة الترحال وأسماك السراء، حيث أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة 65 علي حق الدولة الساحلية في حظر صيد الثدييات البحرية وحمايتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ووضع تدابير أكثر صرامة من المنصوص عليها بالاتفاقية للمحافظة عليها من الأخطار التي تواجهها([4]).

ومن أهم أنواعها هي الحيتان والدلافين " الأنواع كثيرة الترحال "([5])، حيث يعيشون في المحيطات المفتوحة وليس بقرب قاع البحر، أما أسماك السراء، حيث يقتصر دور الدول الساحلية علي حماية هذه الاصناف وحفظها.

---

1)- د/احمد محمد بهي الدين، مبدأ سيادة الدولة علي ثرواتها الطبيعية، دراسة تطبيقية علي الثروات البترولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2010م، صـ20 .

2)-j.combacau,et S.sur,droit inteational public,2eed,montchrestien,1995,p.499.

3)- د/ابراهيم محمد العناني، النظام القانوني للصيد، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1976م، صـ107 .

4)- راجع المادة 65 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

5)- حدد المرفق الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الأنواع كثيرة الترحال بسبعة عشر، ومنها علي سبيل المثال سمك التونة

الطيور والنباتات البحرية، حيث يوجد الكثير من الاتفاقيات المتخصصة لتنظيم المحافظة علي الطيور ومنها اتفاقية المحافظة علي الطيور المائية المهاجرة بافريقيا واسيا AEWA([1]).

الحشائش والنباتات البحرية، توجد أنواع مختلفة من الحشائش ومنها السارجاسوم الموجود بالمحيط الأطلسي وأيضاً الهادي، وتوجد أيضاً كميات كبيرة من الطحالب البحرية.

الحق في الاستكشاف والاستزراع وسن التشريعات من خلال المسح الشامل لقطاعات مختلفة في المنطقة لمتابعة التجمعات السمكية، ومعرفة ظروفها، وطبيعة بيئتها، وتسهيل إجراءات حفظها، حق الدولة الساحلية في سن التشريعات هو حق أصيل لا قيد عليه سوي الالتزامات الاتفاقية والقواعد العامة([2]).

ثانياً: الحق في إستخراج الموارد غير الحية:-

أن الموارد أو الثروات غير الحية كثيرة ومتنوعة، خصوصاً بعد تأكيد علماء الجيولوجيا علي حقائق مذهلة عن هذه الثروات(3)، حيث عرفت اتفاقية جنيف للجرف القاري الموارد الطبيعية بشكل عام بأنها " تلك المصادر من الثروة المعدنية من نفط وغاز وحديد وماغنسيوم... وغيرها من المصادر غير الحية والأخري الموجوده في قاع البحر وتحت القاع "(4).

وعرف البعض الثروات غير الحية بأنها الموارد الكيماوية والفيزيائية والبيولوجية التي يجدها الأنسان في بيئته الطبيعية ويمكنه الأستفادة منها مباشرة([5])، ومن أهم أنواع الموارد الطبيعية غير الحية علي سبيل المثال لا الحصر الفحم والمعادن والرمال والنفط، ومشتقات النفط هي البترول والغاز ... وغيرهم.

البيض، الدلفين السمك، سمك الصوري، وأسماك القرش المحيطة وغيرهم.

1)- أنظر:هشام أزرف، بيير ديفوس دوراو، كلاوديا فلتروب أزفزوف، جانايف موندان مونفال، أوليفياي جيرارد، الدليل الحلقي للتعرف علي الطيور المائية المهاجرة بافريقيا الشمالية، المغازية للطباعة IME المنطقة الصناعية الشرقية، تونس، 2013م، صـ11.

1)- Jmes Harrison, safe guard against excessive enforcement measures in exclusive economic zone(law and practice),school of law,university of edin bourgh,2014,p.23.

3)- د/ ابراهيم محمد الدمغة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، 1987م، صـ13.

4)- نص المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958م.

5)- د/ حسن عطية الله، سيادة الدول النامية علي الموارد الطبيعية، دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978م، صـ8.

(ISSN: 2356 - 9492)

للدول الساحلية الحق في الاستكشاف والإستغلال وتطبيق القوانين حيث لها الحق في سن القوانين المتعلقة باستخراج الثروات غير الحية، حيث يوجد تحت قاع المحيطين الاطلسي والهادي احتياطي خيالي من البترول واليورانيوم والحديد والرصاص والذهب والفضة بالإضافة الي امكانية استخراج الموارد الكيماوية المترسبة في القيعان والتي يمكن القول أنها اكثر نفعاً من كل هذه الثروات.

الفرع الثاني

الحقوق الولائية للدول الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة

هي حقوق إشراف ورقابة وتنظيم فحسب، وبالتالي فهي تغاير حقوق السيادة، حيث أن السيادة هي السلطة العليا لإدارة شئون الدولة دون سواها، أما الولاية فلا تتجاوز الإختصاص بالإشراف والرقابة والتنظيم([1])، سنتناول الحقوق الولائية للدول الساحلية من خلال الحق في إقامة الجزر الإصطناعية والمنشأت، والحق في البحث العلمي علي النحو التالي:-

أولاً: الحق في إقامة الجزر الإصطناعية والمنشأت والتركيبات:

فالجزيرة هي أرض ينجزر عنها المد، فتبدو كالأرض التي لا يعلوها السيل ويحدق بها(2)، وعرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بأنها " رقعة من الارض متكونة طبيعياً ومحاطة بالماء وتعلو عليه في حالة المد (3)".

للدولة الساحلية الحق الحصري في إقامة الجزر الإصطناعية، وتشييد المنشأت والتركيبات وأستغلالها، أياً كان الغرض منها سواء كان اقامة منصات للطاقة أو منشأت لتقديم الخدمات للسفن كالفنار، أو اقامة تركيبات للإستغلال الاقتصادي أو حتي اقامة مراكز نووية، ولها إقامة السيادة الكاملة وتطبيق قوانينها، فالجزر هذه أصبحت تشكل إمتداداً لاقليم الدولة الساحلية.

ثانياً: الحق في البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة:-

1)- د/محمد شوقي عبدالعال، ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر وقبرص، أفاق سياسية، المركز العربي للبحوث والدراسات، العدد 11، نوفمبر 2014م، صـ13.

2)- أبي الفضل محمد بن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، المجلد الثاني، 1992م، صـ270.

3)- راجع المادة 121 من الاتفاقية.

نصت اتفاقية الأمم المتحدة علي أنه " يجري البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلي الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية "([1]).

حيث أصبح العالم في سباق محموم للوصول إلي أكبر قدر ممكن من التقنية والمعرفة الدقيقة المثمرة التي تكفل الراحة والرفاهية للشعوب([2]).

فالبحث العلمي عرفه البعض: بأنه أي دراسة أو نشاط علمي يهدف إلي زيادة معرفة الإنسان بالبيئة البحرية أياً ما كانت المنطقة البحرية التي يتم عليها([3]).

للدولة الساحلية الحق في إصدار تراخيص، والمشاركة، والحصول علي النتائج والمعلومات، وفي المشاركة والتمثيل في النشاط البحثي.

ولها الحق في إيقاف النشاط البحثي إذا لم تقم الدولة أو الجهة القائمة بالبحث بالإلتزام بالاتفاقية الدولية لقانون البحار 1982م، وما جاء بها من أحكام متصلة بالبحث ولم تراع حقوق الدولة الساحلية، جاز للدولة الساحلية أن تقوم بإيقاف أنشطة البحث المقامة في منطقتها الاقتصادية، وذلك بعد الإنذار أو التنبيه.

المطلب الثاني

واجبات الدول الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة

أن الدولة الساحلية هي صاحبة الحق الأول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولها مطلق الحرية في استغلال المنطقة، إلا أنه يشترط في ذلك الأمر الوفاء بالتزاماتها مثل ضرورة الالتزام بحماية البيئة البحرية، وحفظ الموارد الطبيعية، ومراعاة حقوق الدول الأخري في المنطقة الاقتصادية الخالصة(4)، نتناول من خلال هذا المطلب واجبات

1)- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام االتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000م.

2)- د/حسين ثابت، البحث العلمي وقضايا الأمن القومي العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2016م، صـ58 وما بعدها.

3)- د/محمد سامح عمرو، البحث العلمي البحري في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، 2003م، صـ29.

4)- احمد طلحا حسين، المرجع السابق"المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي"، صـ212-213 .

(ISSN: 2356 - 9492)

الدول الساحلية الناتجة عن ممارسة حقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك علي سبيل المثال لا الحصر، من خلال الفرعين التاليين:-

الفرع الأول

مبدأ حسن الجوار والمساواة في السيادة والحيطة

يهدف المبدأ إلي تنمية منطقة الجوار وجعلها وسيلة أتصال بين الشعوب المتجاورة، ويعمل علي تخفيف الآثار السيئة للفصل والعزل بين شعوب المنطقة، ويستمد فاعليته وتأثيره من درجة العلاقة بين الدول المتجاورة، ويؤثر المبدأ في طبيعة الحدود الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية([1]).

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار علي مبدأ حسن الجوار في المادة 129 حيث نصت علي أن " حيث لا توجد في دول المرور العابر وسائل للنقل تكفل إعمال حرية المرور العابر أو تكون الوسائل الموجودة فيها بما في ذلك المنشأت والمعدات الميانئية غير كافية من أي ناحية يجوز لدول المرور العابر والدول غير الساحلية المعنية أن تتعاون في بناء تلك الوسائل وتحسينها"، وبذلك رفع النص الحرج عن عاتق الدول الحبيسة في هذا الصدد، وقطع احتمال إعاقة المرور العابر بسبب عدم تعاون تلك الدول في المجال المذكور([2]).

نصَّ ميثاق الأمم المتحدة علي المساواة بين جميع أعضائها، وورد هذا المبدأ أيضاً في المادة 21 من إعلان أستكهولم 1972 بأن يكون لكل الدول تطبيقاً لمبدأ المساواة في السيادة حق سيادي في إستغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياستها البيئية وفقاً لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ونص علي ذلك المبدأ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيث نصت " للدول حق سيادة في أستغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياستها البيئية وفقاً لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها([3]).

مبدأ الحيطة والأخذ بالاحتياط أو النهج التحوطي أو المبدأ الوقائي من أهم المبادئ المستحدثة في القانون الدولي العام والقانون الدولي للبحار بصفة خاصة، ويصلح لتأسيس الكثير من الالتزامات الدولية، فلقد عرف مبدأ

---

1)- د/ عبدالحميد موسي الصالب، النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي العام، الطبعة الاولي، دار النهضة العربية، 2003م، صـ61.

2)- د/عبدالله ابراهيم النذير، حقوق الدول الحبيسة في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراة، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية،2010م، صـ12.

3)- راجع نص المادة 193 من أتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الحيطة تكريساً دولياً إبان مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية، الذي أدي إلي تبني اتفاقيتين دوليتين وهم علي التوالي اتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي واتفاقية التغيرات المناخية([1]).

الفرع الثاني

مبدأ حسن النية وعدم التعسف في أستعمال الحق

يعد مبدأ حسن النية من أهم المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية في الآونة الأخيرة باعتباره شرطاً جوهرياً لتوفير الثقة والأمن القانوني لتحقيق الأمن الجماعي للمجتمع الدولي، وتناولت الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات مبدأ حسن النية باعتباره أساساً للوفاء بالالتزامات الدولية، حيث تم النص عليها علي سبيل المثال في ميثاق الأمم المتحدة " لكي يكفل أعضاء المنظمة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة علي صفة العضوية يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها علي أنفسهم بهذا الميثاق(2).

وفي اتفاقية قانون البحار في أكثر من موضع حيث تم التأكيد علي جميع أعضاء السلطة الوفاء بحسن نية بالالتزامات لضمان تمتعهم جميعاً بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية([3])، فحسن النية كمفهوم أخلاقي يقصد به معاني الإخلاص والشرف والأمانة، فحسن النية يتعارض مع الغش والتدليس ويقابل مفهوم سوء النية([4]).

الحق هو سلطة في التصريف يحميها القانون ومعترف بها من القانون الموضوعي([5])، أما التعسف في اللغة العربية: فهو الأخذ علي غير الطريقة، فهي من حزب العسف والتعسف والأعتساف والعسوف، وتعني جميعها الظلم، فالعسوف هو الظلوم([6]).

---

3)- Alan. E Boyle, David Fresstone, international law and sustainable development past achievement and future,publishing world wide, oxford,new york,2001,p.137.

– أنظر: د/ نهي السيد مصطفي، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، 2017م، صـ427.

2)– راجع المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة .

3)– راجع نص المادة 4/157 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

3)- J.Pcot,la bonne foi en droitinternational public,paris,I.H.EI, 1986 1969,pp.10:15.

5)– د/سعيد سالم جويلي، التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، بدون تاريخ نشر، صـ134.

6)– راجع في ذلك قاموس مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت 1967م، صـ432.

(ISSN: 2356 - 9492)

فممارسة الحق تصبح تعسفية حال الأضرار بالأخرين فيحولها من دائرة المشروعية إلي دائرة عدم المشروعية، وإذا كان ذلك الحق ممارسته تتعارض مع المصلحة العامة للمجتمع الدولي التي تقرر من أجلها ذلك الحق، فاستعمال الدولة لحقوقها بعيداً عن تلك الغايات يؤدي إلي الانحراف عن غاية الحق.

ومن أهم أحكام محاكم التحكيم المقررة لمبدأ حسن النية حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 1974م، في قضية التجارب النووية بين فرنسا وأستراليا، حيث أكدت المحكمة علي أن حسن النية من المبادئ التي تحكم نشأة وتنفيذ الالتزامات القانونية، وأن مبدأ حسن النية في مجال الالتزام بالمعاهدات الدولية قاعدة ذات طابع ملزم في القانون الدولي([1]).

وفي قضية المصايد النرويجية بين بريطانيا والنرويج عام 1951م، أن من أهم المعايير القانونية التي يجب علي الدول مراعاتها عند تحديد الحدود البحرية عدم التعسف في استعمال الحق([2])

المبحث الثاني

طرق تعيين الحدود البحرية للدول الساحلية

تمهيد وتقسيم:-

أن سلطان الدولة الساحلية علي تلك الحدود البحرية تتدرج من حقوق السيادة المطلقة علي المياه الداخلية إلي حقوق السيادة المقيدة علي البحر الأقليمي، ومنها إلي حقوق الولاية علي الإمتداد القارئ والمنطقة الاقتصادية الخالصة، ولكل من تلك الإمتدادات خط بداية ويتمثل في خط الأساس العادي في حالة إستقامة سواحل الدولة الشاطئية المراد تعيين حدود أمتداداتها البحرية.

أما في حالة وجود تعرجات فيتم اللجوء لتطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة، وأخيراً يمكن للدول التي تتشكل من مجموعة من الجزر تشكل مجتمعة أرخبيل بحري أن تستخدم طريقة خطوط الأساس الأرخبيلية([3]).

---

1)- د/ عبدالكريم عوض خليفة، دور القضاء الدولي في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار النهضة العربية، 2008م، صـ180.

محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، 2009م، صـ344.)- د/ محمد طلعت الغنيمي، د/2

3)- د/ حسني موسي محمد رضوان، المرجع السابق" دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية" دراسة تحليلية

ولا أحد ينكر أن عملية تعيين الحدود البحرية مسألة صعبة وشائكة بالنظر للظروف المحيطة بها والتي تختلف من حالة لأخري بسبب العديد من الظروف الجغرافية وغير الجغرافية والتي يكون لها تأثير بالغ في إختيار طريقة تعيين تلك الحدود، ومن ثم لا يمكن وضع قائمة مغلقة تضم طرق تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة(1)، ولكل ما سبق سنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين، المطلب الاول يتحدث عن خطوط الأساس، المطلب الثاني يتحدث عن الطرق الفنية لتعيين الحدود البحرية؛ وسنتناولهما بالتفصيل فيما يلي:-

المطلب الأول

خطوط الأساس

لقد تعددت الآراء الفقهية فيما يتعلق بتحديد خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الأقليمي والذي يعد فاصلاً بين المياه الداخلية للدولة الشاطئية بين بداية بحرها الأقليمي وإتجاهه نحو أعالي البحار، ذهب البعض إلي أن خط الأساس هو خط يوازي شاطئ الدولة في تعاريجه الطبيعية ويتبعه في بروزه وتجاويفه المختلفة.

بينما ذهب رأي آخر إلي أن خط الأساس يتحدد بخطوط مستقيمة لتصل بين الرؤوس البارزة علي طول الشاطئ.

وذهب رأي ثالث إلي أن خط الأساس يتحدد بخطوط مقوسة تلتقي بخطوط رأسية بطول إتساع البحر الأقليمي تقاس بأجزاء مختلفة من شاطئ الدولة بما فيها من الأجزاء البارزة وغيرها([2])، وسوف نتناول ذلك من خلال ثلاث فروع علي النحو التالي:-

---

لأهم أحكام التحكيم والقضاء الدوليين الصادرة في منازعات الحدود البحرية، صـ89.

1)- د/ أحمد ابوالوفا، القانون الدولي للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية 1982م، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، صـ100 وما بعدها؛ وأنظر أيضاً: Rodman R.bundy:state practice in maritime delimitation, world boundaries series, volume5, edited by Gerald h.blake,1994,p.19.

2)- د/ صلاح الدين عامر، المرجع السابق " القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام االتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م "، صـ134 وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول

خطوط الأساس العادية

خط الأساس هو حد أدني الجزر علي إمتداد الشاطئ، كما هو معترف به رسمياً من قبل الدول الساحلية، وتعتبر الخرائط ذات مقياس الرسم الكبير والرسمية والموثقة دولياً والمعترف بها أنسب الوثائق لتعيين وتحديد خط الأساس العادي، وتعتبر نقاط الأساس بمثابة نقاط المراجعة والتحديد لخطوط الأساس العادية، وتحدد تلك النقاط تبعاً لتعرجات الساحل، وتتوقف أهمية نقاط الأساس وفقاً لموقعها ومدي ألتزام الدول بها، فمواقع نقاط الأساس هي المحدد الرئيسي لخطوط الأساس(1).

ولعل من العوامل التي تساعد علي نجاح عملية تعيين خطوط الأساس العادية التحديث المستمر والمتابعة للخرائط وفقاً لسمات الساحل المميزة له والمؤثرة فيه، مع مراجعة تلك المتغيرات مع الدول الأخري.

ولقد وضعت اتفاقية جنيف 1958م بشأن البحر الأقليمي والمنطقة المتاخمة في مادتها الثالثة المبدأ العام حيث قررت أن خط الأساس العادي الذي يبدأ منه قياس البحر الأقليمي هو آخر نقطة علي الشاطئ تنحسر عنها المياه وقت الجزر(2)، وأيدت ذلك المادة الخامسة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982م حيث نصت علي أن خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الأقليمي هو حد أدني للجزر علي إمتداد الساحل.

الفرع الثاني

خطوط الأساس المستقيمة

ظهرت فكرة الخطوط المستقيمة في بداية الأمر كمحاولة من قبل بعض الدول للسيطرة علي البحار المجاورة للبحر الأقليمي، فكما أن بعض الدول حاولت السيطرة علي البحار بمد بحارها الإقليمية إلي أكثر من 200 ميل بحري، إذ حاولت بعض الدول الاستفادة من وضعها الجغرافي وتعيين طريقة أخري غير طريقة خطوط الأساس العادية المتعارف عليها ورسم خطوط الأساس المستقيمة للسيطرة علي أكبر قدر ممكن من البحار وثرواتها، تقتضي طريقة

1)– د/ تيسير محمد عواد، الحدود الدولية للمناطق البحرية المغمورة، دراسة تطبيقية في الخليج العربي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1974م، صـ319..

2)-P.M.Dupuy et y.kerbrat, Droit international public,11eed.,Dalloz,2012,p.828.

الخطوط المستقيمة أن يتكون خط الأساس من سلسلة من الخطوط المستقيمة التي تمتد لتصل بين الرؤوس البارزة علي طول السواحل للدولة الشاطئية(1).

وفي المناطق التي يكون فيها خط الساحل عميقاً، وعلي مقربة من امتداد الساحل فإن طريقة الخطوط المستقيمة التي تصل بين نقاط محددة يمكن أن تطبق لرسم الأساس الذي يقاس منه اتساع البحر الاقليمي([2]).

وتم النص في المادة السابعة باتفاقية قانون البحار لعام 1982م علي أنه في حال وجد في الساحل أنبعاج عميق أو انقطاع، أو يكون الساحل شديد التقلب بسبب دلتا أو ظروف طبيعية أخري يجوز إختيار النقاط المناسبة علي أبعد مدي اتجاه البحر من حد أدني الجزر، وبغض النظر عما يحدث بذلك من انحسار في حد أدني الجزر تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلي أن تغيرها الدولة الساحلية وفقاً لهذه الاتفاقية.

يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي أنحراف ذي شأن عن الأتجاه العام للساحل، ويتعين أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط المرتبطة بالأقليم البري إرتباطاً وثيقاً كافياً لكي تخضع لنظام المياه الداخلية([3]).

الفرع الثالث

خطوط الأساس الأرخبيلية

يطلق هذا المصطلح علي مساحات البحر المنتشر بها مجموعة من الجزر وعلي هذه الجزر نفسها في ذاj الوقت، لذلك يمكن استخدام مجموعة الجزر كمرادف للأرخبيل([4])، وتختلف الجزر المنفردة عن الأرخبيلات وأساس التميز بين الطائفتين من الجزر هو في مدي إتصالها أو إنقطاعها جغرافياً بعضها البعض، فالجزر المنفردة لا تعني فحسب كل جزيرة مستقلة وقائمة بذاتها، ولكن تعني أيضاً مجموعة الجزر غير المتصلة جغرافياً بعضها البعض علي النحو الذي يفقدها التمتع بصفة الكيان الجغرافي والاقتصادي والسياسي القائم بذاته.

1)- أ.د/ عبدالمعز عبدالغفار نجم، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، صـ39.

2)- R.P.Anand,origin and development of the law of the sea (History of international law revisited), Martinus Nijhouff publishers, the hague,Boston,London 1983, p.167.

3)- احمد طلحا حسين، المرجع السابق" المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي" ، صـ 371-372.

4)- د/ محمد عبدالرحمن الدسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2009م، صـ 377.

(ISSN: 2356 - 9492)

أما الأرخبيلات فهي كل مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء الجزر والمياه والتضاريس الطبيعية الأخري كياناً جغرافياً وأقتصادياً وسياسياً موحداً وقائماً بذاته([1]).

فالأرخبيل له ثلاثة أشكال أولها: الدولة الأرخبيلية، يشكل الأرخبيل ككل مجموعة إقليمية كاملة لدولة واحدة مثل الفلبين، ثانيهما: الأرخبيلات الساحلية، وهي مجموعات الجزر التي تقع من ساحل إحدي الدول وتابعة لهذه الدولة، والمثال النموذجي لهذا المفهوم هو أرخبيلات الساحل النرويجي، ثالثهما: أرخبيلات وسط البحر، وهي تقع بعيداً عن سواحل الأقاليم القارية ولا تشكل دولة مستقلة، وإنما جزء من دولة، ومن هذه الأرخبيلات علي سبيل المثال هو أرخبيل Galapagos التابع لدولة الأكوادور، ومجموعة جزر Nicopar Andaman, Lakshadweep التابعة للهند([2]).

ووفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 فيشترط في الدولة الأرخبيلية أن تتكون كلياً من أرخبيل واحد أو أكثر، وقد تضم جزراً أخري، ويشترط أن يكون الترابط بينهما وثيقاً بحيث تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الاخري كياناً جغرافياً واقتصادياً قائماً بذاته.

المطلب الثاني

الطرق الفنية لتعيين الحدود البحرية

لصعوبة مسألة تعيين الحدود البحرية بالنظر للظروف المحيطة بها والتي تختلف من حالة لأخري بسبب العدي من الظروف الجغرافية وغير الجغرافية والتي يكون لها تأثير بالغ في إختيار طريقة تعيين تلك الحدود، ومن ثم لا يمكن وضع قائمة مغلقة تضم طرق تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة(3)، لذلك سنتعرض بهذا المطلب لدراسة أهم تلك الطرق وأكثرها شيوعاً، وهي علي التوالي في فرع أول: طريقة البعد المتساوي؛ الفرع الثاني: التعامد مع الاتجاه العام للساحل.

---

1)– د/ حازم محمد عتلم، القانون الدولي الجديد للبحار والجزر العربية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، يناير ويوليو1990م، صـ226.

2)- P.M,Dupuy et Y.kerbrat, droit international public, OP.CIT,p.829.

3)– د/ أحمد ابوالوفا، المرجع السابق" القانون الدولي للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية 1982"، طبعة 1989م، صـ100وما بعدها؛ وأنظر ايضاً: Rodman R.bundy:state practice in maritime delimitation,OP.CIT,p.19.

الفرع الأول

طريقة البعد المتساوي

تعد من أكثر الطرق التي أثيرت أمام القضاء والتحكيم الدوليين من جانب الدول المتنازعة، حيث تطبق في حالة عدم وجود اتفاق، ولكن ليس في ذلك ما يجعل منه قاعدة أعلي من تلك المطبقة في الحدود البحرية، فمن الصحيح أنه من السهل إعماله مقارنة بالمعايير الأخري، إلا أنه من الصعب تطبيقه في جميع الحالات وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في أكثر من قضية.

ولقد تعرضت محكمة العدل الدولية لهذه الطريقة أثناء نظر قضايا بحر الشمال 1969م([1])، التي أختلفت فيها كل من الدانمارك وهولندا من جانب، والجمهورية الاتحادية الألمانية من جانب آخر، وأيضاً في نزاع نيكاراجوا وهندوراس في البحر الكاريبي 2007م، خلصت المحكمة لنفس النتيجة حينما قررت أن فقهها قد اوضح في أكثر من مناسبة أن طريقة البعد المتساو ليست لها أسبقية تلقائية علي طرق التعيين الأخري، ففي ظروف معينة تكون هناك عوامل تجعل من تطبيق طريقة البعد المتساو غير مناسبة([2]).

وبرغم أن طريقة البعد المتساوي تم النص في أحكام القضاء علي أنها ليست ملزمة، فلقد استخدمت في كثير من الممارسات الدولية، وكما أنها ليست لها طبيعة عرفية ويتم الأخذ بها لتعيين الحدود البحرية، وللمحكمة أن تقوم بأهمال تلك الطريقة وإعمال طرق أخري كالتعامد مع الاتجاه العام للساحل.

الفرع الثاني

طريقة التعامد مع الاتجاه العام للساحل

رسم خطوط عمودية علي الإتجاه العام للساحل يمثل إحدي الطرق المستخدمة لتعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة، وعلي مستوي الممارسة الدولية فقد استخدمت طريقة الخطوط العمودية علي الاتجاه العام للساحل في العديد من الاتفاقيات ومنها علي سبيل المثال لا الحصر اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين جامبيا والسنغال الموقعة 1975م([3])،

2)- حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال: .ICJ: Report 1969,p.19:20,para13

2)- حكم محكمة العدل الدولية: ICJ:Report 2007,p.74,p.272.

3)- أ.د/ عبدالمعز عبدالغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقاً للأتفاقية الجديدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثانية، 2007، صـ43 وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

أتفاقية تعيين الحدود البحرية بين استونيا ولاتفيا الموقعة 1996م، حيث طبقت الدولتين طريقة الخطوط العمودية فيما يتعلق بالجزء الخارجي للحدود البحرية لخليج Riga، كذلك اتفاقية تعيين حدود البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري بين كل من لاتفيا ولتوانيا، الموقعة في 1999م([1]).

في هذه الدراسة المتعلقة بطرق تعيين الحدود البحرية تعرضنا لنماذج معينة حيث يصعب التعرض لجميع طرق التعيين والتي تختلف من حالة لأخري، وذلك ما اكدت عليه أحكام التحكيم والقضاء الدولي، وأيضاً أجمع عليه فقهاء القانون الدولي أن الطرق والمعايير العملية المتبعة لتعيين الحدود البحرية تختلف من حالة لأخري([2])، ومن ثم فإن أختيار أي معيار أو أية طريقة تعتمد علي ظروف كل نزاع وأوضاعه القائمة، ومن الممكن الجمع بين أكثر من معيار أيضاً حسب ظروف النزاع وخصائصه الذاتية([3]).

3)- Reza Dehghani: continental shelf Delimitaton in the persian Gulf,the united nations-nippon foundation fellow ship programme,newyork, 2008-2009,p.48-49.

1)- Nelson L.D. The Roles of Equity in Delimitation of Maritime Boundaries, A.J.l.L vol 84 part 4, 1990,p.839.

3)–د/ احمد أبو الوفا، التعليق علي قضية تعيين الحدود البحرية في منطقة الخليج، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984م، صـ280 وما بعدها.

المبحث الثالث

إشكاليات ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر والدول المقابلة

تمهيد وتقسيم:-

أصبحت منطقة شرق البحر المتوسط محط أنظار جميع الدول وعلى الأخص الدول المتقدمة تكنولوجياً من أجل تحقيق الأغراض الاستراتيجية التى تتطلع اليها الدول الكبرى فى هذه الآونة الأخيره([1]).، ونتيجة لما شهده عام 2018من تصاعداً كبيراً في التوتر بين دول حوض شرق البحر الأبيض المتوسط، وذلك نتيجة للتنافس القائم بين هذه الدول على استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في هذه المنطقة وعلى رأسها حقول الغاز الطبيعى([2]).

تقدر المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر بمساحة 200 ميل بحري من نقاط نهاية حدودها البحرية مع اسرائيل وقبرص في البحر المتوسط، وهي المنطقة البحرية التي تمارس عليها الدولة حقوقاً خاصة في استغلال وإستخدام مواردها البحرية([3]).

وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين هامين، وهما المطلب الاول: ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر، والمطلب الثاني: إشكاليات ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الأول

ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر

من الجدير بالذكر أن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر آثار الكثير من الجدل مؤخراً، سواء الحدود البحرية في البحر الأحمر أو الحدود البحرية في البحر الأبيض المتوسط، لذلك سنتحدث عن ذلك من خلال الفرعين التاليين، وهما الفرع الاول: المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر في البحر الأبيض المتوسط، والفرع الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر في البحر الأحمر.

---

1)-د/ابراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق" أحكام القانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية "، صـ٣٨.

2)-Meliha Benli Altunisik,turkeys eastern Mediterranean quagmire, the Middle East Institute, February 18,2020 (on line) available at:https://bit.ly/2vtbtsi, (Accessed on November 29, 2020).

3)- https://www.marefa.org

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول

المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر في البحر الأبيض المتوسط

تواجه السواحل المصرية للبحر الأبيض المتوسط عند أقصي الغرب جزيرة كريت علي بعد 190 ميل بحري من السلوم، وجزيرة إسكاربانتو علي بعد 220 ميل من مرسي مطروح مقابل بورسعيد ودمياط، وتقع جزيرة قبرص علي بعد 200 ميل بحري، وتقع السواحل التركية في مواجهة المنطقة الوسطي من الساحل المصري للبحر الأبيض المتوسط، وتبعد عن الأسكندرية بحوالي 280 ميل بحري، وهذه الأوضاع الجغرافية إذا ما أخذ معها معيار خط الوسط فإن إمتداد المنطقة الأقتصادية لمصر ما بين 90 إلي 130 ميلاً بحرياً علي طول سواحلها([1]).

ولم يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط إلا مع قبرص وأدت أكتشافات الغاز الطبيعي في البحر المتوسط من قبل إسرائيل إلي الكثير من الجدل خاصة بعد تمكن إسرائيل من تحقيق الاكتفاء الذاتي من الغاز علي مدار العقود الثلاثة المقبلة، وهو ما يعني أنها سوف توفر أكثر من ملياري دولار كانت تنفق سنوياً علي إستيراد الطاقة بما يدعم إقتصادها في هذا الشأن، إضافة إلي أنه أصبح لديها فائض للتصدير، ومن أهم حقول الغاز التي أكتشفتها إسرائيل في البحر المتوسط حقل غاز تمار وحقل غاز ليقيثان([2]).

1)–د/صلاح الدين عامر، حدود مصر البحرية، بحث منشور في حدود مصر الدولية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1993م، صـ507.

2)–د/احمد مصطفي جبر الجيزاوي، الأسس القانونية لاستغلال ثروات المنطقة (غرب آسيا)، رسالة دكتوراة، معهد الدراسات والبحوث الآسيوية، جامعة الزقازيق، 2016م، صـ4:16؛ أنظر أيضاً: د/محمد شوقي عبدالعال، حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر وقبرص، آفاق سياسية، العدد 11، 2014م، صـ20:16؛ احمد نبيل العسال، ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982م، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، 2013م، صـ232:229.

الفرع الثاني

المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر في البحر الأحمر

يبلغ طول سواحل البحر الاحمر 4481 كم، وتستأثر مصر بالجزء الشمالي الغربي بساحل يبلغ طوله 950 كم تقريباً، بينما يبلغ طول السواحل السعودية من الجهة الشرقية المقابلة لسواحل مصر والسودان 2328 كم، ويبلغ أقصي إتساع للبحر الأحمر 280 كم([1]).

تتراوح المنطقة الاقتصادية لمصر بين 45، 85 ميلاً بحرياً، بدءاً من خطوط الأساس المصرية بأعمال خط الوسط([2])، ولم توقع مصر أي اتفاق بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الاحمر حتي تاريخ 2016/4/8 حيث وقعت مصر والسعودية اتفاقاً لترسيم حدود المناطق البحرية بين كلتا البلدين، ولم يدخل الإتفاق بعد حيز التنفيذ، بالنظر إلي عدم شموله– إلي الأن– بإجراءات التصديق، علي نحو ما تفرضه مقتضيات الدستور 2014 الخاص بمصر والمادة 1/14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الاتفاق طرح – مؤخراً– الكثير من الأشكاليات القانونية، أمام مجلس الدولة المصري بمناسبة الدعوي التي رفعها البعض أمام محكمة القضاء الإداري، وأصدرت المحكمة حكمها في 2016/6/21 ببطلان توقيع ممثل الدولة علي الاتفاق بما يرتبه ذلك من آثار، وذلك لأيلولة جزيرتي تيران وصنافير للسعودية، الأمر الذي طعنت عليه هيئة قضايا الدولة أمام المحكمة الادارية العليا وصدر حكم المحكمة في 2017/1/16 باجماع الأراء برفض الطعن وألزمت الجهة الادارية الطاعنة بالمصروفات([3]).

تيران وصنافير هما جزيرتان تقعان في مدخل مضيق تيران الذي يفصل خليج العقبة عن البحر الاحمر، وهما في خضم أنتقال ملكيتهما إلي السعودية وفقاً للأتفاقية الموقعة بين مصر والسعودية في 8 ابريل 2016 والتي أقرت

1)–د/صلاح الدين عامر، المرجع السابق " القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م، صـ250.

2)–د/ابراهيم سلامة، الحدود البحرية لمصر، حدود مصر الدولية، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1993م، صـ535.

3)–د/محمد شلبي أمين، حدود مصر الملتهبة، الطبعة الأولي، سنابل الكتاب، 2016م، صـ131:112؛ أنظر أيضاً: د/عبدالله الأشعل، الحقائق والأساطير حول مصرية تيران وصنافير، بدون دار نشر، الطبعة الأولي، 2016م، صـ96؛ د/محمد صبري محسوب، الجزر العربية، معطيات البيئة وأمكانية تنميتها، مكتبة الأنجلو المصرية، 2006م، صـ234:221.

(ISSN: 2356 - 9492)

تبعية الجزيرتين للسعودية، بتاريخ 29 ديسمبر 2016م، وافق مجلس الوزراء المصري علي أتفاقية تعيين الحدود البحرية بين مصر والسعودية.

وصدر القرار الجمهوري رقم 607 بالموافقة علي الأتفاقية، وتقرر إحالتها إلي مجلس النواب طبقاً للإجراءات الدستورية، وفي 14 يونيو 2017 أقرها البرلمان المصري بجلسته العامة، وفي 17 يونيو 2017 صدَّق الرئيس المصري عبدالفتاح السيسي علي الأتفاقية، في 17 أغسطس 2017م، نشرت الأتفاقية في الجريدة الرسمية في العدد (33).

المطلب الثاني

إشكاليات ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر

ويتميز الصراع على الغاز في شرق حوض البحر الأبيض المتوسط بتداخل أبعاده المختلفة السياسية والاقتصادية والقانونية والأمنية مع بعضها البعض، وهو ما يجعله صراعاً معقداً وقابلاً للاشتعال لاسيما مع كثرة اللاعبين المعنيين به محلياً وإقليمياً ودولياً، ووجود خلل هائل في توازن القوى بين أطراف الصراع بالإضافة إلى مصالح اقتصادية ضخمة للمنخرطين فيه([1]).

في هذا المطلب سنتحدث عن اتفاقيات واشكاليات ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة من حيث الاتفاقيات المبرمة والأشكاليات المترتبة علي ذلك من خلال الفرعين التاليين، الفرع الأول: إتفاقيات مصر مع كل من قبرص واليونان، الفرع الثاني: إشكالية تركيا مع كل من قبرص واليونان.

الفرع الأول

إتفاقيات مصر مع كل من قبرص واليونان

أولاً: الاتفاقية المصرية القبرصية:-

الاتفاقية المصرية القبرصية مرت بكافة مراحل إبرام المعاهدات حسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام 1969م، وأستقرت عليها الممارسة الدولية، ودخلت دول مقابلة لمصر علي ساحل البحر الابيض المتوسط، وعلي

1)- أحمد محمد بهى الدين، المرجع السابق" مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية "، دارسة تطبيقية على الثروة البترولية، صـ١٢٧؛ أنظر أيضاً: د/ كريم رجب الصباغ، التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، يناير 2021، العدد 3، صـ490.

وجه التحديد "قبرص وتركيا واليونان" في مفاوضات مع مصر لتعيين الحدود البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة([1]).

ونتج عن هذه المفاوضات نجاح مصر وقبرص في التوقيع علي اتفاقية 2003م، ولم تنته المفاوضات بين مصر وتركيا واليونان وقتئذ في هذا الشأن، نظراً لإختلافات فنية وقانونية وسياسية حالت دون الوصول إلي مثل هذا الإتفاق حتي الآن، وتم الإتفاق مع اليونان كما سأورده لاحقاً([2]).

وجاءت الاتفاقية المصرية القبرصية بينهما مستندة بشكل كامل علي نصوص وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي وقعت وصدقت عليها الدولتان فهي بمثابة المرجعية الفنية والقانونية لأتفاقيتهما المشتركة، والتي حددت كل منها نقاط الأساس الخاصة بها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة، فحددت مصر 53 نقطة أساس 1991، حددت قبرص 53 نقطة أساس أيضاً، وتم إيداعها لدي الأمين العام للأمم المتحدة 1996م، مثل مصر تماماً([3]).

ودعمت كل من الدولتين نقاط أساسها بالخرائط البحرية ذات الصلة ولم يعترض علي أي من هذه أو تلك أية دولة من دول العالم الأعضاء في المنظمة الدولية علي الاطلاق، ونصت الاتفاقية علي أنه في حالة حدوث نزاع يتم تسويته بالطرق الدبلوماسية، وفي حالة عدم جدوي ذلك خلال مدة زمنية مناسبة يتم إحالة النزاع للتحكيم.

ثانياً: الاتفاقية المصرية اليونانية:-

وقعت مصر واليونان في 6 أغسطس 2020م أتفاقية مشتركة لترسيم الحدود البحرية بين البلدين، حيث أن منطقة الشرق الأوسط التي تطل عليها سواحل البلدين من المناطق الغنية بالغاز الطبيعي، ويقدر تقرير لهيئة المسح الجيولوجية الأمريكية 2020م وجود 122 تريليون قدم مكعب من الغاز و 1,7 مليار برميل من النفط في المنطقة([4]).

1)- www.marefa.org.

2)- https://elaph.com.

3)-www.independentarabia.com

1)- www.marefa.org.

(ISSN: 2356 - 9492)

ورفضت تركيا الاتفاقية زاعمة أنها تنتهك الجرف القاري التركي، ومؤكدة أن أنقرة لن تسمح لأي أنشطة ضمن المنطقة المذكورة([1]).

الفرع الثاني

إشكالية تركيا مع كل من قبرص واليونان

أولاً: إشكالية تركيا مع قبرص([2]).:-

بعد إكتشاف احتياطيات ضخمة من الغاز قبالة سواحل قبرص، دعا الحكومة القبرصية واليونان واسرائيل ومصر للتعاون من أجل تحقيق الاستفادة القصوي من تلك المصادر، ولإكساب عمليات التنقيب المشروعية القانونية أتجهت الدول لترسيم حدوها البحرية ولذلك وقعت مصر وقبرص أتفاقية لترسيم الحدود البحرية عام 2003م، وتم تنفيذها عام 2013م.

وكثفت تركيا عمليات التنقيب في البحر إلي الغرب من قبرص التي تنقسم علي شطرين منذ عام 1974، ولا يحظي شطرها الشمالي الخاضع لسيطرة تركيا سوي باعتراف أنقرة، " قبرص الشمالية تحت سيطرة تركيا "، قبرص الجنوبية " لا يوجد بها مشاكل "، لطالما تركيا انتهكت حقوقها الحصرية في الحفر في المنطقة، مع أن تركيا لا حقّ لها في التنقيب من النفط والغاز قبالة سواحلها([3]).

وتعتبر تركيا هي الدولة الوحيدة علي مستوي العالم([4]) التي تعترف بمثل هذه الجمهورية في التوقيع علي اتفاقية تعيين حدود بحرية بينهما في سبتمبر 2012م، وفيها قررت تركيا لقبرص الجنوبية اليونانية 12 ميل بحري فقط كمياه إقليمية في مواجهة الساحل الغربي لقبرص معتبرة إياها مجرد جزيرة وليست دولة([5]).

---

2)- https://elaph.com.

3)– د/ كريم رجب الصباغ، المرجع السابق" التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط "، صـ495.

1))- www.marefa.org-

2)– د/ محمد سامى عبد الحميد أصول القانون الدولى ، المجلد الأول، القاعدة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى ، 2015م، صـ ٣٦٣.

3)- www.independentarabia.com

4)- https://sitainstitute.com.

موقف مصر قبرص تركيا([1]): بخصوص الأتفاق المصري القبرصي 2003م، وتنفيذه 2013م، حيث تم وفق أسس فيينا للمعاهدات 1969م، ولقانون الأمم المتحدة للبحار 1982م، ولم يطرأ تغيير جوهري في الظروف لإعادة النظر فيهما.

وتوجد حجتين لتركيا نذكرهم:

1)- أن قبرص جزيرة والجزر ليس لديها مناطق اقتصادية خالصة وليس لها سوي 12 ميل **والرد** أن قبرص جزيرة ودولة ومعترف بها في الأمم المتحدة، ومثلها استراليا هي جزيرة ويحق لها أكثر من 12 ميل.

2)- لم تراعي مصالح قبرص التركية **والرد** أن قبرص التركية غير معترف بها لا من الأمم المتحدة ولا الاتحاد الاوروبي إلا تركيا وهي المحتلة بعد غزوها 1974م.

ثانياً: إشكالية تركيا مع اليونان([2]):-

تقع العديد من الجزر اليونانية في بحر إيجة وشرق المتوسط علي مرمي البصر من الساحل التركي، وبالتالي فإن قضايا المياه الأقليمية معقدة، كما أن البلدين كانا علي شفا حرب في الماضي، وفي حالة السماح لليونان بمد حدود مياهها الأقليمية من 6 أميال إلي 12 ميلاً، فإن تركيا تقول أن خطوط ملاحتها البحرية ستتضرر بشدة([3]).

وتوجد المناطق الاقتصادية الخالصة المتفق عليها بين تركيا وليبيا، والاتفاقات الموقعة بين قبرص ولبنان ومصر واسرائيل، ويمكن أن تمتد لمسافة 200 ميل بحري هذه المناطق.

ومن أهم الأمثلة علي نشوب التباس بين تركيا واليونان وضع " جزيرة كاستيلو ريزو " الواقعة علي بعد كيلو مترين من الساحل التركي، حيث أعتبرت اليونان رحلة السفينة التركية أوروج مخالفة للقانون الدولي، في الوقت الذي

1)- د/ محمد سامى عبد الحميد، المرجع السابق" أصول القانون الدولى، القاعدة الدولية، صـ 364؛ أنظر أيضاً: د/ كريم رجب الصباغ، المرجع السابق" التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط "، صـ492،493.

2)-https://www.skynewsarabia.com.

(ISSN: 2356 - 9492)

تتمسك فيه اليونان بأحقيتها في الجرف القاري للجزيرة، معتبرة تركيا أن الجزر البعيدة من البر والقريبة من تركيا ليس لها جرف قاري([1]).

وأيضاً ما قامت به تركيا بتوقيع اتفاق مشبوه مع ليبيا، حيث تجاهل وجود جزيرة كريت اليونانية بين الساحلين التركي والليبي وهو منافي لقانون البحار، ومصر وقبرص واليونان قطعت الطريق علي تركيا([2]).

وأخيراً أري أن ما قامت به كل من مصر وقبرص واليونان هو تعاون مثمر، تأكيد مستمر منهم على أهمية احترام السيادة والحقوق السيادية، وولاية كل دولة على مناطقها البحرية وفقًا للقانون الدولي مع إدانة أي أنشطة تنتهك القانون الدولي.

1)-https://www.skynewsarabia.com.

2)- www.marefa.org.

الخاتمـــة

لقد تركزت هذه الدراسة علي أربعة محاور رئيسية، أولها: ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة وطبيعتها؛ وثانيها: يدور حول حقوق وواجبات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ وثالثها: طرق تعيين الحدود البحرية للدول الساحلية، ورابعها: اشكاليات ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر والدول المقابلة.

أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة فكرة جديدة أتي بها الاجتهاد الدولي تحت ضغط المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يطالب بها العالم الأن بأعتبارها إحدي العلامات البارزة لتطوير القانون الدولي البحري في صورته الحديثة.

فكرة المنطقة الاقتصادية لا تستند علي قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي أو علي نصوص اتفاقية بين الدول، ولا علي ممارسة عامة لها، خلافاً لفكرة المنطقة المجاورة والإمتداد القارئ التي تعتمد كل منها علي ممارسات سابقة علي إقرارها.

وبخلاف ذلك ساعدت المبادئ التي تم الأتفاق عليها، في إعلان المبادئ الذي تم إقرارها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1970م، والذي تضمن إمكانية تنظيم إستغلال وإستخدام ما يوجد من موارد بالمنطقة، فقد تضمن هذا الإعلان من المبادئ ما يمكن من استغلال موارد المنطقة في إطار مبدأ السلم والأمن الدوليين، ومنها:-

-إقرار مبدأ التراث المشترك للإنسانية فيما يخص موارد المنطقة.

-خضوع جميع الأنشطة الخاصة بأستكشاف موارد المنطقة وإستغلالها للنظام الدولي.

-تعزيز التعاون الدولي في البحث العلمي للأغراض السلمية علي الأخصّ.

(ISSN: 2356 - 9492)

النتائـــج

علي الرغم من أن فكرة إنشاء المناطق الأقتصادية الخالصة كانت أستجابة إلى احتياجات الدول الساحلية المتزايدة الي استثمار ما تحتويه البحار والمحيطات من ثروات غذائية وخيرات بحرية، إلا أن الدافع الأساسي لظهور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ليس الدوافع الاقتصادية فقط بل الدوافع السياسية والأستراتيجية أيضاً.

إقرار النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م ما هو إلا المرحلة الأخيرة التي أكتمل بها الأطار القانوني لفرض سيطرة الدول الساحلية علي بحارها المجاورة.

ظهور الصراع علي الموارد الطبيعية في البحار أدي لظهور المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتعيينها بشكل دقيق.

المنطقة الاقتصادية الخالصة ذات طبيعة قانونية خاصة، وستخضع مستقبلاً لنفس الطبيعة القانونية للبحر الأقليمي.

كل الاتفاقيات الدولية، وخصوصاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م، كان لها الفضل الأكبر في نشأة بعض الحقوق والالتزامات، كحق الدول الساحلية من البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك إستقراراً في ضمير المجتمع الدولي كمبدأ عام متعارف عليه علي المستويين الدولي والداخلي.

صعوبة وضع قائمة حصرية بالطرق التي يمكن أتباعها عند تعيين الحدود البحرية حيث أن أختيار طرق التعيين يختلف من حالة لأخري بسبب العديد من الأعتبارات الجغرافية وغير الجغرافية.

التوصـيـات

من مجمل ما سبق يتضح أن مهمتي كباحث هي الوصول لصيغة عملية لوضع قواعده موضع التنفيذ بما يتواءم مع التطورات الدولية، وإعادة تقييم المواضيع لتحديد أوجه القصور فيها ليسهل معالجتها، وعليه فإن الدراسة توصي بالتالي:-

يجب وضع تظام قانوني يسمح للمجتمع الدولي بالاهتمام بالطاقة المتجددة من البحار، ونقل التكنولوجيا المستخدمة للدول النامية، حتي تمكنها من الإستفادة من مناطقها الاقتصادية الخالصة.

وضع قواعد وآليات محددة مبنية علي أسس علمية لتحديد الحدود البحرية بشكل تفصيلي لا لبس ولا غموض فيه.

الاهتمام بالمنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر، وتعيين حدودها البحرية بالطرق الودية حفاظاً علي أواصر الدين والاخوة والجوار.

يجب أن تولي الأمم المتحدة الدول الساحلية إهتماماً من حيث تقديم المساعدات الفنية والتقنية، حتي تمكنها من إستغلال ثرواتها الطبيعية الموجودة بإمتداداتها البحرية، بما يحقق النمو الاقتصادي لها، ويكفل حياة كريمة لمواطنيها.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ صدق الله العظيم

سورة النمل: الآية ﴿١٩

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربيـــــة:-

1- القرآن الكريم (جل من أنزله وتعالى).

2- المعاجم:-

1)- أبي الفضل محمد بن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، المجلد الثاني، 1992م.

2)- قاموس مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1967م.

3- الرسائل العلمية :-

1)- احمد طلحا حسين، المنطقة الاقتصادية الخالصة في ضوء قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار والقضاء الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2017م.

2)- احمد محمد بهي الدين، مبدأ سيادة الدولة علي ثرواتها الطبيعية، دراسة تطبيقية علي الثروات البترولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية،2010م.

(ISSN: 2356 - 9492)

3)- احمد مصطفي جبر الجيزاوي، الأسس القانونية لإستغلال ثروات المنطقة (غرب آسيا)، رسالة دكتوراة، معهد الدراسات والبحوث الآسيوية، جامعة الزقازيق، 2016م.

4)- احمد نبيل العسال، ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر واليونان وتركيا في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، 2013م.

5)- تيسير محمد عواد، الحدود الدولية للمناطق البحرية المغمورة، دراسة تطبيقية في الخليج العربي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1974م.

6)- حسن عطية الله، سيادة الدول النامية علي الموارد الطبيعية، دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978م.

7)- حسني موسي محمد، دور التحكيم والقضاءالدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، دراسة تحليلية لأهم أحكام التحكيم والقضاء الدوليين الصادرة في منازعات الحدود البحرية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2010م.

8)- رفعت محمد عبدالمجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدن تاريخ نشر.

9)- سامي احمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1985م.

10)- سعيد سالم جويلي، التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون تاريخ نشر.

11)-عبدالله ابراهيم النذير، حقوق الدول الحبيسة في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراة، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2010م.

12)-عبدالقادر محمود محمد، النظام القانوني للمنطقة الدولية علي ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار لعام 1982م، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، رسالة دكتوراة، 2008م.

13)- يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016م.

4-الكتب القانونية المتخصصة:-

1)- أحمد ابوالوفا:-

- القانون الدولي للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 1989م.

- القانون الدولي للبحار علي ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وإتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

2)- ابراهيم سلامة، الحدود البحرية لمصر، حدود مصر الدولية، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1993م.

3)- ابراهيم محمد الدمغة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، 1987م.

4)- ابراهيم محمد العناني:-

- النظام القانوني للصيد، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1976م.

- قانون البحار، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2011م.

5)- أحمد محمد رفعت:-

- الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار، التأصل القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية في أتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المعهد العالي للدراسات الاسلامية، 2013م.

- القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

6)- حسين ثابت، البحث العلمي وقضايا الأمن القومي العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2016م.

7)- حازم محمد عتلم، القانون الدولي العام للبحار والقضاء، الإصدارة الثانية، الطبعة الاولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.

(ISSN: 2356 - 9492)

8)- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام االتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000م.

9)- عبدالله الأشعل، الحقائق والأساطير حول مصرية تيران وصنافير، بدون دار نشر، الطبعة الاولي، 2016م.

10)- عبدالكريم عوض خليفة، دور القضاء الدولي في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار النهضة العربية، 2008م.

11)- عبدالمعز عبدالغفار نجم:-

- تحديد الحدود البحرية وفقاً للأتفاقية الجديدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007م.

- الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

12)- عبدالحميد موسي الصالب، النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، 2003م.

13)- محمد سامح عمرو، البحث العلمي البحري في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، 2003م.

14)- محمد سامي عبدالحميد:-

- أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الحياة الدولية، القانون الدبلوماسي والقنصلي والقانون الدولي للبحر، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، الطبعة الثالثة، 2005م.

- أصول القانون الدولى، المجلد الأول، القاعدة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2015م.

15)- محمد شلبي أمين، حدود مصر الملتهبة، سنابل الكتاب، الطبعة الأولي، 2016م.

16)- محمد صبري محسوب، الجزر العربية، معطيات البيئة وأمكانية تنميتها، مكتبة الأنجلو المصرية، 2006م.

17)- محمد طلعت الغنيمي، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، 2009م.

18)- محمد عبدالرحمن الدسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

19)- نهي السيد مصطفي، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، 2017م.

20)- هشام أزرف، بيير ديفوس دوراو، كلاوديا فلتروب أزفزوف، جانايف موندان مونفال، أوليفياي جيرارد، الدليل الحلقي للتعرف علي الطيور المائية المهاجرة بافريقيا الشمالية، المغازية للطباعة IME المنطقة الصناعية الشرقية، تونس، 2013م.

21)- يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الاقليمية، القاهرة، 1976م.

5-الدوريـات العربيـة:-

1)- ابراهيم محمد العناني، المنطقة الاقتصادية الخالصة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31، 1975م.

2)- احمد أبو الوفا، التعليق علي قضية تعيين الحدود البحرية في منطقة الخليج، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984م.

3)- حازم محمد عتلم، القانون الدولي الجديد للبحار والجزر العربية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، يناير ويوليو 1990م.

4)- كريم رجب الصباغ، التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق البحر المتوسط، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، يناير 2021، العدد 3 .

5)- محمد شوقي عبدالعال، ترسيم المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر وقبرص، آفاق سياسية، المركز العربي للبحوث والدراسات، العدد11، 2014م.

6)- صلاح الدين عامر، حدود مصر البحرية، بحث منشور في حدود مصر الدولية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1993م.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثانياً: المراجع الأجنبية:-

1)- Alan. E Boyle, David Fresstone, international law and sustainable development past achievement and future,publishing world wide, oxford,new york,2001.

2)-j.combacau, et S.sur,droit inteational public,2eed,montchrestien,1995.

3)- Jmes Harrison, safe guard against excessive enforcement measures in exclusive economic zone(law and practice),school of law,university of edin bourgh,2014.

4)- J.Pcot, la bonne foi en droitinternational public,paris,I.H.EI, 1968, 1969.

5)- P.M.Dupuy et Y.Kerbrat,Droit intenational public,11eed., Dalloz,2012.

6)-Reza Dehghani: continental shelf Delimitaton in the persian Gulf,the united nations-nippon foundation fellow ship programme,newyork, 2008-2009.

7)- R.P.Anand,origin and development of the law of the sea "History of international law revisited", Martinus Nijhouff publishers, the hague,Boston,London 1983.

8)-Rodman R.bundy:state practice in maritime delimitation, world boundaries series, volume5, edited by Gerald h.blake,1994.

9)-MAwad.Al-Mour, the legal status of the exclusive economic zone, revue egyptieen de droit international volume 33, 1977.

10)-Meliha Benli Altunisik,turkeys eastern Mediterranean quagmire, the Middle East Institute, February 18,2020 (on line) available at:https://bit.ly/2vtbtsi, (Accessed on November 29, 2020).

11)-Nelson L.D. The Roles of Equity in Delimitation of Maritime Boundaries, A.J.l.L vol 84 part 4, 1990.

12)- S.karagiannis, L’article 59 de la convention des nations unies sur le droit de lamer(ou les mysteres de la nature jurdique de la zone economique exclusive), Rev.Belg.Dr.Int.,2004.

ثالثاً: الوثائق والمصادر الالكترونية:-

1)- حكم محكمة العدل الدولية: 2ICJ:Report 2007,p.74,p.272.)- حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال: ICJ: Report 1969,p.19:20,para13.

3)-https://www.marefa.org

https://sitainstitute.com4)-

https://elaph.com5)-

6)-https://www.skynewsarabia.com

7)-www.independentarabia.com.

الفهـــــرس

المقدمــة.

المبحث التمهيدي:ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة وطبيعتها.

المطلب الاول: ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الأول:حقوق وواجبات الدول الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة.

المطلب الأول: حقوق الدول الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة.

الفرع الاول: الحقوق السيادية للدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الفرع الثاني: الحقوق الولائية للدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثاني: واجبات الدول الساحلية في المنطقة الإقتصادية الخالصة.

الفرع الاول: مبدأ حسن الجوار والمساواة في السيادة والحيطة.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع التاني: مبدأ حسن النية وعدم التعسف في أستعمال الحق.

المبحث الثاني: طرق تعيين الحدود البحرية للدول الساحلية.

المطلب الأول: خطوط الأساس.

الفرع الاول: خطوط الاساس العادية.

الفرع الثاني: خطوط الاساس المستقيمة.

الفرع الثالث: خطوط الاساس الارخبيلية.

المطلب الثاني: الطرق الفنية لتعيين الحدود البحرية.

الفرع الاول: طريقة البعد المتساو.

الفرع الثاني: طريقة التعاقد مع الاتجاه العام للساحل.

المبحث الثالث: إشكاليات ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر والدول المقابلة.

المطلب الأول: ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر.

الفرع الاول: المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر في البحر الأبيض المتوسط.

الفرع الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر في البحر الأحمر.

المطلب الثاني: إشكاليات ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الفرع الاول: إتفاقيات مصر مع كل من قبرص واليونان.

الفرع الثاني: إشكالية تركيا مع كل من قبرص واليونان.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

الخلاصة.

قائمـة المـراجـع.

الفهـــرس.